محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز: (مصرى الجنسية) .

وكيله المحامي:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٠٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ والمتضمن تجريم المميز بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة (١/٣٢٨) من قـانون العقوبات والحكم على المميز بالإعدام شنقاً حتى الموت .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. إن قرار المحكمة جانب الصواب ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

٢. إن المحكمة قامت بسرد الوقائع المؤثرة وبنت حكمها عليها رغم خلو ملف الدعوى منها تماماً ولم تؤيدها أية بينة قانونية .

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بالصور الفوتوغرافية ومستخرجات الكاميرات حيث إنهـا لا تصلح أن تكون بينة قانونية تستند إليها المحكمة في إصدار أحكامها .

٤. أخطأت المحكمة بإصدارها القرار حيث إن المميز لم يكن يبيت النية لقتل المغدور وأن ما حصل هو كان وليد اللحظة التي جلس فيها المميز مع المغدور .

٥. وعلى سبيل الفرض الساقط مع عدم التسليم أن هناك نية مبيتة وتصميم مسبق مـن قبل المميز فإن ذلك لا ينطبق على الظرف المبحوث عنه في المـادة (٣٢٨) مـن قانون العقوبات .

٦. أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإصدارها القرار لأن بينة النيابة جاءت لتؤكـد أن المغدور هو من كان يقوم بالاتصال بالمميز والمميز لا يرد عليه .

٧. أخطأت المحكمة عندما ذكرت بقرارها أن المميز هو مـن أحـضر الـسكين وأن السكين ليست من سكاكين المشغل .

٨. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى .

٩. وبالتناوب ، فإن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته أو اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنه من أدلة لا يخرج عن مقتضيات المنطق والعقل والمحكمة فـي قرارهـا قـد خالفت المنطق .

١٠. إن القرار الطعين قصر في عدم الرد على أوجه الدفاع التـي جـاءت موضـحة لطبيعة القضية .

١١. إن الأدلة التي اعتمدتها المحكمة هي أدلة ظنية ولا تؤدي إلى نتيجة القرار .

١٢. إن المحكمة غالت في استنتاجاتها بعيداً عن أية بينة جازمة تساندها وتدعمها .

١٣. لأي سبب تراه محكمتكم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٥١٩ رفع النائب العام لدى محكمــة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيــة رقــم ٢٠١٢/١٠٠٢ والمفــصولة بتــاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر قد جاء مستوفياً لجميـــع الـــشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٤/٢/١٠٨٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالــت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تهمتي :

١. جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١٠٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :

إن المتهم والمغدور في العمل حيث كانا يعملان في مشغل (مطبخ) تجهيز الوجبات الخاص بمطعم الكلحة في منطقة بيادر وادي السير العائد للشاهد وكان المغدور مسؤولاً عـــن العمـــال فـــي المشغل ومن ضمنهم المتهم ، وقبل حادثة هذه الدعوى بيـــوم أي بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠

lawpedia.jo

حصلت مشادة كلامية بين المتهم والمغدور وذلك بسبب العمل وقـام المغـدور بـإبلاغ صاحب المطعم الشاهد وأخبره بهذا الموضوع ، عندها قام المـدعو باستدعاء المتهم وطلب منه أن يغادر العمل وعدم الحضور في اليوم التالي لحين تأمين له عمل في فرع آخر ، وفي اليوم نفسه حاول المتهم تكسير سيارة المغدور ولكـن العمـال منعوه من ذلك ،وبناءً على طلب المدعو غادر المتهم العمل في ذلك اليوم إلا أنـه هدد المغدور وقال له (والله لأجيب رقبتك) ، وعلى أثر ذلك تولد الحقد لـدى المـتهم وقرر الانتقام من المغدور بقتله والتخطيط لذلك حيث عقد العزم على ذلك فأعـد سـلاح الجريمة وهي عبارة عن سكين وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ قام المتهم بارتداء جاكيت علـى الرغم من أن الجو كان دافئاً وأخفى السكين داخل الجاكيت وحـوالي الـساعة العاشـرة و٤٥ دقيقة تقريباً توجه إلى المشغل حيث يتواجد المغدور وعند وصول المتهم المـشغل (المطبخ) وقف على باب المطبخ من الخارج وطرح السلام على العمال الموجودين ومن ضمنهم المغدور ، وبعدها خرج المغدور إلى المتهم وجلس كل منهما على كرسـي فـي الساحة أمام المطبخ وتحدثا معاً لبضعة دقائق وأثناء ذلك قام المتهم بلفت نظر المغـدور للنظر إلى شيء في الجهة الأخرى حيث أدار المغدور وجهه للنظر إلى ذلك الشيء عندها أخرج المتهم السكين التي بحوزته والتي كان يخفيها داخل جاكيته التي أعدّها مسبقاً لهذه الغاية ، ونهض نصف وقوف وبقوة قام بطعن المغدور في صدره قاصداً قتلـه ونهـض المغدور وهرب باتجاه المطبخ إلا أن المتهم لحق به وهو يحمل السكين ودخلا إلى داخل المطبخ وحاول العمال منع المتهم من مواصلة طعنه للمغدور إلا أنهم لم يتمكنـوا حيـث تمكن المتهم من توجيه عدة طعنات للمغدور في ظهره وصدره وبطنـه وبعـدها سـقط المغدور على باب المطبخ من الخارج ودخل بعدها المتهم إلى المطبخ وقام بغسل يديـه وقام المتهم برمي السكين في سلة النفايات في المطبخ وجلس على كرسي خارج المطبخ حيث تم استدعاء الشرطة وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفى متأثراً بإصابته وألقي القبض على المتهم وبالكشف على جثة المغدور وجدت مصابة بعدة جروح طعنية في منطقة الصدر من الناحية الأمامية والخلفية والجانبية وجروح طعنية في منطقة البطن أدت إلى قطع في أضلاع القفص الصدري وتمزق في الرئة اليمنى واليسرى وقطع فـي الحجاب الحاجز وثقب في المعدة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي في تجويف الـصدر نتيجة إصابة الرئتين الناتج عن الجروح الطعنية النافذة وجرت الملاحقة بحق المتهم .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملا بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٣- أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الثبوت وتضمين المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليه بالحق الشخصي .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث عشر فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه .

lawpedia.jo

وعن الأسباب من الأول وحتى التاسع والحادي عشر والثاني عشر الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتنا محكمـــة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابـــت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وشـــهادات شـــهود النيابة العامة وتقرير الخبرة والمختبر الجنائي والتقرير الطبي والبوم الصور التي تكفـــي للاقتناع بأن المميز ارتكب ما أسند إليه .

٢. في التطبيقات القانونية :

فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة فالتفكير على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يـــسبقه هـــدوء بـــال وراحة نفسه وأعصابه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك والمدة التي تؤلف عنـــصر من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف حيث يعود تقديرها لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته مـــن بـــين المخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر .

وحيث إن الثابت أن المتهم المميز (مصري الجنسية) قد أقدم على قتل المغدور بتصميم مسبق حيث كان مبيـــت النيـــة بالمعنى المقصود في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بدليل أن المتهم المميز قد حضر إلى مكان عمل المغدور ومعه أداة الجريمة (السكين) وارتدائه جاكيت وإخفاء الـــسكين بداخلها ولتنفيذ جريمته لفت المتهم نظر المغدور لشيء في الجهة الأخرى عنـــدها قـــام

lawpedia.jo

المتهم بطعن المغدور في صدره بواسطة السكين التي أحضرها معه لهذه الغاية ومن ثـم هرب المغدور إلى داخل المشغل ولحق به المتهم وطعنه عدة طعنات في ظهره وصـــدره وبالتالي فإن فعله يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات لأن المتهم فكر وتدبر وعقد العزم على قتل المغدور وإزهاق روحه في هدوء وروية وأعد لذلك عدته وأقدم على تنفيذ فعلته من خلال إحضار المتهم السكين معه وإخفائها داخل الجاكيت الذي كان يرتديه على الرغم من أن الجو كان دافئاً ولا يحتاج إلى جاكيت والخلاف الذي حصل بين المتهم والمغدور قبل الحادثة بيـــوم وطرده من العمل ومحاولته تكسير سيارة المغدور وتهديده بقوله (والله لأجيب رقبتـــك) وحضوره إلى مكان العمل على الرغم من طرده من العمل .

هذه الدلائل تؤكد بأن المتهم قد اقترف فعلته عن سبق إصرار وتصميم هادئ كمـــا انتهى إلى ذلك القرار المميز .

٣.من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية للجريمتين اللتين جرم بهما .

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـــا وتؤيدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب العاشر فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لـــم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميـــز مـــستجمعاً لمقوماتـــه ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنـــه يتعـــين تأييده.

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣ م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo